

المحاضرة الثالثة

التصرفات القانونية والوقائع القانونية

Legal Acts and Legal Facts

مقدمة:

إن المصدر الأساسي لكل الحقوق أي كان نوعها هو القانون. فهو الذي يقرر هذه الحقوق ويوفر الحماية لها. ولكن الحق أي كان نوعه لا يثبت للشخص إلا إذا تم اكتسابه بسبب صحيح. وأسباب اكتساب الحق، بهذا المعنى هي المصادر المباشرة له.

والقانون هو المصدر الأساسي لمختلف الحقوق، فهو مصدر وجوده ومشروعيته، وهو الذي يحدد أسباب اكتسابه.

ومن الملاحظ بشأن مصادر الحقوق الشخصية في القانون السوري أن المشرع قد جعل مصادر الالتزام هي نفسها مصادر الحقوق الشخصية. ويمكن رد هذه المصادر إلى فئتين رئيسيتين: التصرفات القانونية والوقائع القانونية، أي التصرفات والوقائع التي رتب المشرع عليها أثراً قانونياً ينتج على انشاء حق في مصلحة أحد الأشخاص يقابله التزام على آخر. فالتصادم بين سيارتين هو واقعة قانونية يترتب عليه قانوناً حق للمتضرر في التعويض عن الضرر الذي لحق به. والزواج تصرف قانوني من شأنه قانوناً أن ينشأ حقاً بالنفقة للزوجة على زوجها. وعقد البيع تصرف قانوني يولد حقوقاً عينية أو شخصية لأطرافها. أما الوفاة كواقعة قانونية فإنه يترتب عليها نشوء حق للوارث في تركة مورثه، دون أن تؤدي إلى قيام التزام على الغير.

وستتناول دراسة هذه المصادر في مبحثين، الأول يتعلق بالتصرفات القانونية ويضم العقد والإرادة المنفردة، والثاني يتعلق بالوقائع القانونية ويتناول الفعل الضار والفعل النافع (الإثراء بلا سبب مشروع ودفع غير المستحق وعمل الفضالة).

المبحث الأول: التصرفات القانونية Legal Acts

يقصد بالتصرف القانوني كل مظهر من مظاهر التعبير عن الإرادة يكون محله توليد آثار قانونية معينة، أي التزامات محددة، من شأنها إنشاء حق أو تعديله أو نقله أو إنهائه. وهذه التصرفات تكون:

- وحيدة الجانب (الإرادة المنفردة)
- أو ثنائية الجانب (العقد)

المطلب الأول: الإرادة المنفردة Unilateral Will

الإرادة المنفردة قادرة بمفردها على توليد التزامات وحقوق. والشخص يمكن له بإرادته المنفردة المستقلة أن يلتزم بأداء عمل معين تجاه الغير. وهذا الالتزام هو الأثر القانوني لهذا التصرف. ومثاله الوصية والإبراء. فإذا كان الشخص لا يستطيع أن يخلق لنفسه ومن جانب واحد سند دين ضد شخص آخر إلا أنه يلتزم مباشرة بإرادته المنفردة بأداء عمل قانوني لمصلحة هذا الشخص (الدائن).

كما يستطيع بإرادته المنفردة إنشاء حق عيني على عقاره لمصلحة شخص آخر، بموجب وصية أو هبة، كما يستطيع إبراء مدينه من الدين، أو إنهاء العمل بالتوكيل الذي سبق منحه للغير.

المثال الوحيد الذي جاء في القانون المدني السوري على الإرادة المنفردة، كمصدر للالتزام وإنشاء الحقوق، هو الوعد بجائزة (المادة 163 من القانون المدني).

غير أن التشريعات الحديثة أخذت بأشكال أخرى مفسحة في المجال لدور أكبر للإرادة المنفردة في توليد الالتزامات وإنشاء الحقوق، وهي عندما تعترف بوجودها وتتولى تنظيم أحكامها وتحديد نطاق تحركها.

المطلب الثاني: العقد Contracts

أولاً: مفهوم العقد والمبادئ التي يقوم عليها

العقد تصرف قانوني ثنائي الجانب. وهو بهذا المعنى يختلف عن الإرادة المنفردة لكونه يفترض التقاء إرادتين. فالعقد هو اتفاق طرفين يلتزم بموجبه شخص (أو عدة أشخاص) تجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بأن يقدم شيئاً أو أن يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل ما. وهو يقوم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة الأوضاع اللازمة التي ينص عليها القانون لانعقاده (المادة 92 من القانون المدني).

والعقود تقوم بشكل عام على مبدأ هام جدا في ميدان العلاقات التعاقدية، هو مبدأ سلطان الإرادة. وهذا المبدأ يعني أن الإرادة قادرة وحدها على إبرام جميع التصرفات القانونية وتنظيمها وتحديد الآثار المترتبة عليها تجاه عاقدتها، وذلك بحكم خصوصيتها وسلطانها الذي يشكل واحدا من أهم المبادئ العامة في القانون. ومن مبدأ سلطان الإرادة استقرت في الاذهان القاعدة القانونية والفقهية والشهيرة "العقد شريعة المتعاقدين".

وعملا بمبدأ سلطان الإرادة، يكفي لانعقاد العقد تراضي الأطراف على إبرامه، أي التعبير عن إرادتهما الصريحة أو الضمنية في إبرام العقد على نحو معين بمختلف الوسائل المتاحة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا أو بأي موقف يدل دلالة واضحة وأكيدة عليها. وبموجب هذا المبدأ العام الذي يحكم العقود لا يلزم المتعاقدان باتباع أسلوب أو شكل محدد في التعبير عن إرادتهم التعاقدية، وهذا ما يعرف في نظرية العقد بمبدأ الرضائية. غير أن مبدأ الرضائية، شأنه في ذلك شأن مبدأ سلطان الإرادة لم يعد مطلقا، فلقد أدخلت عليهما التشريعات الحديثة قيودا مختلفة. ومن أهم هذه القيود:

- الشكلية في بعض أنواع العقود، أي وجوب إ فراغ العقد بشكل محدد.
- الرسمية في عقود أخرى، أي توثيقها على يد موثق رسمي.
- والقواعد الأمرة والنهائية التي لا يجوز الاتفاق على خلافها.
- ومفهوم النظام العام الذي ينطوي على المفاهيم الأساسية العليا للمجتمع الوطني والتي لا يجوز للأفراد مخالفتها.
- ومن العقود التي استقرت في المجتمع وفرضت نفسها في التعامل وتشكل خروجها على مبدأ التراضي الحر في العقود، ما يعرف بعقود الإذعان.

ثانيا: أنواع العقود

تختلف تسميات العقود من حيث شكلها وانعقادها وأطرافها ومضمونها وتنفيذها ودور الإرادة فيها. ويمكن تصنيف العقود وفق التسميات الشائعة التالية:

- 1- عقود ملزمة لطرفين وعقود ملزمة لطرف واحد.
- 2- عقود مالية (بعوض) وعقود مجانية.
- 3- عقود رضائية وعقود رسمية وعقود عينية.
- 4- عقود تبادلية وعقود غرر.

5- عقود ذات تنفيذ أي وعقود ذات تنفيذ متعاقب (متلاحق).

6- عقود طوعية وعقود إذعان.

7- عقود مسماة وعقود غير مسماة.

8- عقد رئيسي وعقد تبعي.

9- عقد رئيسي وعقد من الباطن.

1- عقود ملزمة لطرفين وعقود ملزمة لطرف واحد:

العقود الملزمة لجانبين أو الثنائية تتضمن التزامات متقابلة للمتعاقدين. وهذه العقود هي الأكثر شيوعا من غيرها عمليا. ففي عقد البيع مثلا يلتزم البائع مثلا بتسليم الشيء والمشتري بدفع الثمن. أما في العقود الاحادية الجانب، فلا يترتب الالتزام إلا على فريق واحد فقط. ومثال ذلك عقد القرض. حيث يكون المقترض وحده ملزم بإعادة الشيء المقترض.

2- عقود بعوض وعقود بلا عوض أو مقابل (عقود تبرع):

في العقود بعوض (أي العقود المالية) يلتزم كل طرف يرغب في الحصول من الطرف الآخر على فائدة يؤدي مقابلا لها، وهذا العقد هو بصورة عامة ثنائي الجانب مثل عقد البيع. أما في العقد دون عوض أو على سبيل التبرع، فلا يوجد أي التزام مقابل على الطرف الآخر المستفيد، لأن الملتزم بالعقد يُقدم على الالتزام بقصد التبرع والاحسان. ومثال ذلك التزام الشخص بإقراض آخر دون فائدة أو نقل ملكية مال أو تقديم خدمة بالمجان، وهذا العقد هو غالبا أحادي الجانب.

3- عقود رسمية وعقود رضائية وعقود عينية:

يمكن أن نميز من حيث طرق تكوين العقد بين عقود رسمية وعقود رضائية وعقود عينية:

- عقود رسمية: وهي التي يجب إفرانها بأشكال محددة يحددها القانون تحت طائلة بطلانها، مثل الرهن العقاري، والهبة بعقار التي يتوجب أن تحرر بعقد رسمي (أي عن طريق موثق).
- عقود رضائية (غير رسمية): وهي التي تتشكل بمجرد التقاء ارادتين دون حاجة إلى إجراء شكلي آخر، كعقد البيع. والرضائية في العقود هي الأصل والقاعدة العامة في التشريعات الحديثة.
- عقود عينية: وهي التي تتطلب بالإضافة إلى اتفاق الإرادتين تسليم شيء عيني، مثل الوديعة والقرض.

4- عقود تبادلية وعقود العَرَزُ (الاحتمالية):

في العقد التبادلي يلتزم كل فريق بأداء التزام قانوني يكون معادلا تقريبا إلى الالتزام الذي تلقاه، مثل عقد البيع، وعقد المقايضة. أما في عقد العَرَزُ فتكون قيمة الالتزام الذي يترتب على شخص أو حتى وجوده، مرتبطا بواقعة غير مؤكدة، ومثال على ذلك عقد بيع عقار بمقابل دخل أو ربح مدى الحياة. ففي هذا العقد تكون القيمة الكلية للربح التي يتوجب على المكتسب أدائها تتعلق بمدى البقاء البائع على قيد الحياة. وكذلك عقد التأمين حيث يكون الالتزام فيه بالتعويض المترتب على عاتق المؤمن لديه مرتبطا بوجود خطر سرقة أو حريق... الخ.

5- العقود ذات التنفيذ المباشر أو الآني، والعقود ذات التنفيذ المتعاقب (على مراحل):

يمكن أن نميز حسب طريقة تنفيذ الالتزام بين العقود ذات التنفيذ الآني المباشر والعقود ذات التنفيذ المتعاقب، فالعقود ذات التنفيذ الآني هي التي تؤدي إلى خلق التزامات قابلة للتنفيذ مباشرة أو بصورة لاحقة، وذلك بأداء عمل قانوني محدد مثل البيع نقدا والمقايضة. أما في العقود ذات التنفيذ المتعاقب فإن تنفيذ العقد يتدرج ضمن الزمن، لمدة محددة أو غير محددة، مثل عقد الإيجار وعقد العمل.

6- عقود بالتراضي وعقود الإذعان:

العقد بالتراضي (أو عقد المساومة) تتم مناقشته بحرية من قبل الاطراف المتعاقدة، أما عقد الإذعان فلا تتم مناقشته قبل إبرامه. وعقد الإذعان يجري تحريره بصورة مسبقة من قبل أحد الاطراف بصورة عقد نموذجي، بحيث يكون الطرف الآخر مكرها على قبوله ككل أو عدم قبوله، كالعقد المنجز مع شركة تتمتع باحتكار نشاط ما، كعقد الاشتراك بالهاتف والكهرباء.

7- عقود مسماة أو خاصة وعقود غير مسماة:

العقد المسى هو عقد من صنع القانون الذي يتولى تحديد نظامه بشكل تقريبي، مثل عقد البيع وعقد الوكالة وعقد الصلح وعقد الإيجار... الخ، أما العقد غير المسى فهو لم يأتي القانون على ذكره تحت أي من المسميات الخاصة، مثل عقد نقل الأمتعة وعقد الدعاية.

8- عقد رئيسي وعقد تبعي:

العقد الرئيسي هو عقد له كيان مستقل وغاية محددة. أما العقد التبعي فهو عقد يرتبط بعقد رئيسي يسمح بإنجازه أو يكفل تنفيذه كالوكالة والكفالة. ويترتب على علاقة التبعية بينهما انقضاء العقد التبعي بانقضاء العقد الرئيسي وزوال وجوده بسبب عدم وجود سند له.

9- العقد الرئيسي والعقد الباطني:

العقد الباطني هو عقد منسوخ عن عقد رئيسي، ويقوم موضوعه على جزء من موضوع هذا العقد أو كله. ويقوم هذا العقد بين أحد أطراف العقد الأصلي والغير. ومثال ذلك عقد الإيجار بين المستأجر والغير، وبموجبه يقوم مستأجر العقار بتأجيره إلى الغير كلياً أو جزئياً. وهذا العقد الباطني هو غير العقد الرئيسي المبرم بين مالك العقار والمستأجر.

ثالثاً: تكوين العقد

يتطلب العقد لقيامه ثلاثة أركان هي:

1- الرضا أو التراضي: هو تلاقي إرادتين أو أكثر على ترتيب آثار قانونية محددة. ويتم التراضي بتعبير كل من طرفي العقد عن إرادته في إبرام العقد. والتعبير عن الإدارة يفترض تمتع صاحبها بالأهلية اللازمة للتصرف بحقوقه. ويتم التعبير عنها، وفق ما جاء في المادة (1/93) من القانون المدني السوري، باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته القاطعة على إرادة صاحبها. وأجازت المادة (2/93) أن يكون التعبير عن الإرادة بصورة ضمنية.

ويتحقق التراضي بإيجاب من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، يتضمن عرضاً محدداً، وقبول من الطرف الآخر، قبولاً مطابقاً للإيجاب.

ويشترط لصحة التراضي الأهلية وسلامة إرادة كل من الطرفين المتعاقدين، أي خلوها من العيوب التي يمكن أن تلحق بها، كالغلط الجوهرى أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال. ويقصد بالغلط الوهم الذي يحمل الشخص على الاعتقاد بصحة أمر على خلاف حقيقته الواقعية، كمن يشتري لوحة فنية على أنها لفنان معين

ثم يتبين خلاف ذلك. أما التدليس فهو استعمال أحد المتعاقدين حيلة من شأنها خداع المتعاقد الآخر وإيقاعه في غلط يدفعه إلى التعاقد، ولولا ذلك لما أقدم عليه.

ويكون هناك إكراه على المتعاقد عندما يتعرض لمؤامرات غير مشروعة تولد الرهبة لديه، ويكون بقصد إرغامه على التعاقد، لولاها لما أقدم على التعاقد.

وقد يتعرض المتعاقد للاستغلال إذ استفاد المتعاقد الآخر من طيش أو هوى لديه، بالحصول على منافع دون عوض لها أو على مقابل لا يتناسب البتة مع ما حصل عليه المتعاقد الآخر.

ويترتب على عدم سلامة الإرادة في حال لحقها أحد هذه العيوب بطلان العقد.

2- **المحل:** يقصد بمحل العقد موضوعه أي الأثر القانوني الذي تتجه الإرادة لإحداثه. ويتمثل موضوع العقد في أداء عمل معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. ويشترط في محل العقد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون المحل موجودا وممكنا أي غير مستحيل.
- أن يكون معينا أو قابلا للتعين.
- أن يكون مشروعاً أو غير مخالف للنظام العام أو الآداب.

3- **السبب:** يقصد بسبب العقد الباعث أو الدافع الرئيسي الذي حمل الشخص على التعاقد. ويجب أن يكون هذا الدافع مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب، كما لو كان الباعث على التعاقد عند أحد طرفي العقد تمكينه من الوصول إلى غايات أو علاقات غير مشروعة.

المبحث الثاني: الواقعة القانونية The Legal Fact

الواقعة القانونية كمصدر للحق، هي كل فعل أو تحرك إرادي أو غير إرادي يرتب عليه القانون أثراً بصرف النظر عن إرادة فاعله في تحمل هذا الأثر. أما التصرف القانوني كما رأينا سابقاً، كل مظهر من مظاهر التعبير عن الإرادة بقصد إحداث أثر قانوني معين. فهو ينشأ بالإرادة وتتولى الإرادة تحديد آثاره، والوقائع القانونية إما أن تكون وقائع طبيعية أو وقائع من فعل الإنسان. والوقائع الطبيعية (اللاإرادية) هي التي تحدث بفعل طبيعة

الأمر دون أن يكون للإنسان دخل مباشر في حدوثها، مثل الوفاة والولادة وكوارث الطبيعة ومرور الزمن.. أما الوقائع التي من فعل الإنسان التي تشكل مصدرا للحق، فهي نوعان، الفعل الضار والفعل النافع.

المطلب الأول: الفعل الضار The Harmful Action

الفعل الضار هو فعل غير مشروع من شأنه إلحاق الأذى بالحقوق المشروعة للغير، الأمر الذي يستتبع بالضرورة مسؤولية الفاعل عن فعله غير المشروع. والمسؤولية القانونية على نوعين:

- مسؤولية جزائية وتتمثل في تحمل العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة.
- مسؤولية مدنية وهي مسؤولية إصلاح الضرر الذي يلحق الغير سواء كان هناك جرم جزائي أم لا، وذلك بالتعويض عنه للمضروب عن طريق دفع مبلغ من المال.

والمبدأ المعمول به في معظم تشريعات الدول هو:

((كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)) (المادة 164 مدني سوري).

ما يهمنا في مسؤولية الفاعل عن فعله غير المشروع هو المسؤولية المدنية غير التعاقدية التي تضمن للمضروب حق التعويض وتسمى أيضا المسؤولية التقصيرية.

والمسؤولية التقصيرية تأخذ أشكالا مختلفة، وهي:

- 1- المسؤولية عن الأعمال الشخصية: ويقصد بها المسؤولية عن الخطأ الشخصي وتقوم على خطأ واجب الإثبات من قبل من يدعيه، والمسؤولية عن الفعل الشخصي تقوم على ثلاثة أركان خطأ وضرر وصلة السببية بينهما.
- 2- المسؤولية عن فعل الغير: وهي المسؤولية القائمة على خطأ يفترض القانون وجوده لدى بعض الأشخاص، ويترتب عليهم مسؤوليتهم عن أفعال أشخاص آخرين يعملون تحت رعايتهم، مثل مسؤولية الأب والأم عن أفعال أولادهما، ومسؤولية الحرفيين عن المتدربين لديهم.
- 3- المسؤولية عن فعل الأشياء: وهي مسؤولية حارس الحيوان، سواء كان مالكا له أم لا، عن ما يسببه من ضرر لغيره، ومسؤولية حارس البناء أو مالكة عن الأضرار التي يلحقها تهدم البناء من أضرار تجاه الغير، ومسؤولية حارس الأشياء والآلات التي تتطلب عناية خاصة عما تسببه من أضرار.

ومن الملاحظ أن هذه المسؤولية تؤسس على قرينة المسؤولية بحكم القانون، فلا يعفى المسؤول من العقاب إلا إذا ثبت أن الحادث الذي تولد عنه الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

المطلب الثاني: الفعل النافع The Advantageous Fact

الفعل النافع على خلاف الفعل الضار هو الفعل الذي يحقق نفعاً للغير وينطوي على وقائع إرادية صادرة عن الإنسان يترتب عليها التزام تجاه الغير وأحياناً التزام متبادل بين طرفين، صاحب الفعل والمستفيد منه. والفعل النافع يختلف عن التصرفات القانونية بعدم وجود توافق ارادتين، ويختلف عن الفعل الضار بكونه واقعة مشروعة. وقد تناول القانون المدني السوري الفعل النافع كمصدر للالتزام تحت عنوان الإثراء بلا سبب، كقاعدة عامة عدّ من تطبيقاتها كلا من دفع غير المستحق والفضالة.

أولاً: الإثراء بلا سبب Unjust Enrichment

ينطوي مفهوم الإثراء بلا سبب على فكرتين فكرة الإثراء أو الاغتناء وفكرة الافتقار.

وبموجب هذا المفهوم كل شخص أثرى بدون سبب، أو بصورة غير عادلة، على حساب شخص آخر يكون ملزماً بالتعويض القانوني عن الخسارة التي لحقت هذا الشخص. ويتعبّر آخر إن الشخص الذي لحقته خسارة يكون له الحق قانوناً بمطالبة الشخص الذي اغتنى على حسابه بالتعويض، إذا ثبت افتقاره واغتناء الآخر على حسابه ووجود علاقة سببية بين هذا الاغتناء والافتقار، وغياب أي سبب قانوني، كالعقد أو الهبة أو الوصية يبرر هذا الافتقار والاغتناء المقابل له. وأساس الإثراء بلا سبب هو عدم جواز الإثراء على حساب الآخرين وهذا المبدأ تفرضه اعتبارات تتعلق بالمساواة والإنصاف في التعامل.

ثانياً: دفع غير المستحق Payment of the Undue

يشكل دفع غير المستحق مصدراً لحق الشخص الذي دفع مبلغاً من المال، على أنه واجب عليه ولكنه غير متوجب أصلاً، باستعادة ما دفعه. ويتعبّر آخر بشكل هذا الفعل مصدراً للالتزام الشخص الذي تلقى مالا على سبيل أنه دين ولكنه غير مستحق له بإعادة ما تلقاه (المادة 182 مدني سوري).

ويعود أساس دفع غير المستحق في القانون السوري إلى نظرية الإثراء بلا سبب باعتبار هذا الفعل هو أحد أهم أشكال تطبيقاتها. كما يمكن إعادته أيضاً إلى نظرية السبب، بمعنى أنه إذا كان دفع غير المستحق ليس له سبب فيجب إبطاله. ويشترط لإعمال مفهوم دفع غير المستحق أن يثبت الدافع أن ما دفعه لم يكن متوجباً. ويدخل في

مفهوم "الدفع" قانونا دفع مبلغ من المال أو أداء عمل معين. ويدخل في مفهوم عدم الاستحقاق أيضا عدم وجود دين أو أن الدين لم يوجد بعد أو بأداء أكثر مما يتوجب. كما يدخل في ذلك أيضا الدفع بطريق الغلط، كالغلط في شخص الدائن. ويمكن أن يكون إثبات غلط الدافع بإقامة الدليل على أنه لم يتصرف بنية التبرع مثلا.

ويترتب على إثبات دفع غير المستحق:

- 1- وجوب إعادة المتسلم ما تسلمه أو ما قبضه أو يعادله.
- 2- وجوب إعادة ثماره أو فوائده أيضا إذا كان سيئ النية، وإعادة هذه الفوائد والأرباح من يوم طلب استرداد المبلغ.

ثالثا: عمل الفضالة

الفضالة هي تصرف إرادي يقوم به شخص يسعى الفضولي بشأن عاجل لحساب شخص آخر يسعى رب العمل دون أن يكون ملزما بذلك بموجب وكالة أو قانون. ومثال ذلك أن يقوم شخص بإجراء إصلاحات عاجلة على عقار جار له غير موجود في مكان العقار. وهذا العمل التي تسري عليه أحكام المادة (189) من القانون المدني السوري، يترتب على رب العمل التعويض على الفضولي بما أنفق وتكبد.

تسري على الفضالة إذا أقر رب العمل بعمل الفضولي، مما يترتب على الفضولي التزامات الوكيل، وأهمها:

- أن يتصرف الرجل تصرف المعتاد، ويعد في هذه الحالة نائبا عن رب العمل .
- أن يقدم حسابا بعمله إلى رب العمل ورد ما استولى عليه بسبب الفضالة
- أن يكمل العمل الذي بدأه حتى نهايته أو حتى يستطيع رب العمل من مباشرته، فإذا توقف عن المضي في العمل قبل أن يتمكن رب العمل من المضي بالعمل عد مخطئا ومسؤولا عما يلحق رب العمل من اضرار، مالم يثبت السبب الاجنبي، كما لو تدخل لإطفاء حريق فأصابته حروق من مواصلة إطفاء الحريق.
- كما ينبغي أن يبذل عناية الشخص العادي بكل ما يلزم من أعمال لحفظ فائدة العمل الذي بدأه.

كما تترتب على رب العمل بالمقابل التزامات أهمها:

- أن يعيد للفضولي كل النفقات الضرورية والنافعة مضافا إليها فوائدها من يوم دفعها.
- أن يعرض الفضولي عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل.
- دفع أجور عمل الفضولي إذا كان من أعمال مهنته.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير موسان